

عنوان المقال، تأثير المباشر لرئيس الجمهورية على الاختصاص التشريعي للبرلمان في نظام  
الدستوري الجزائري

Title of the article, The direct effect of the President of the Republic on the  
legislative jurisdiction of Parliament in the Algerian constitutional system

شرمات سيد علي أستاذ محاضر قسم ب

جامعة تيسمسيلت - الجزائر

البريد الإلكتروني [sidali.charmat@univ-tissemsilt.dz](mailto:sidali.charmat@univ-tissemsilt.dz)

تاريخ النشر: 2024/12/20

تاريخ القبول: 2024/12/01

تاريخ الارسال: 2024/10/25

ملخص:

أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات التنفيذية والتشريعية، لعل أهمها تدخله في إعداد النصوص التشريعية التي يملك البرلمان الاختصاص الاصيل فيها والمخولة له بموجب المادة 114 من الدستور " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " إلا أن هذا الاختصاص ليس حصريا إنما يشاركه فيها رئيس الجمهورية من خلال عملية الإصدار النص التشريعي، أو طلب مداولة ثانية، أو حتى إخطار المحكمة الدستورية، ويعد هذا التدخل من بين مظاهر تأثير على العمل التشريعي و موقفة لسريان النص التشريعي ونشره إلى حين، أو إعادة عملية التصويت على نص تم موافقة عليه و بنسبة موصوفة لمرة الثانية، ومحددة بموجب المادة 149 فقرة 2 والتي قد تؤثر على صدور النص التشريعي .

الكلمات المفتاحية: قراءة ثانية، الاعتراض التشريعي، الإصدار، إخطار المحكمة

الدستورية .

\*المؤلف المرسل: شرمات سيد علي\*

Abstract:

The constitutional amendment of the year 2020 of the President of the Republic approved many executive and legislative powers, perhaps the most important of which is its interference in preparing the legislative texts in

which Parliament has the original jurisdiction in which it is created under Article 114 of the Constitution. Sovereignty in preparing the law and voting on it 'However, this jurisdiction is not exclusive, but it is shared by the President of the Republic through the process of issuing the legislative text, or requesting a second deliberation, or even notifying the Constitutional Court, and this intervention is among the aspects of the impact of this latter on the legislative work It is suspended to spread the law for a while, or re - vote on a text approved and with specific described proportions under Article 149 Paragraph 2, which may affect the issuance of the legislative text.

**Keywords** Second deliberation, legislative objection, issuance, notification of the Constitutional Court.

#### مقدمة:

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات، القائم على التعاون بينها وهو أصطلح عليه بالفصل المرن ، وخاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية، وعليه يحق للسلطة التنفيذية المبادرة بالقوانين والمشاركة في العمل التشريعي، كما يعود للسلطة التشريعية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كذلك يحق لرئيس الجمهورية ممارسة بعض الاختصاصات التشريعية، ويدخل ضمنها حق إصدار القوانين والاعتراض عليها و طلب مداولة ثانية لنص تم التصويت عليه، والتي تعد من أهم الوسائل التي وضعها الدستور في يد رئيس الجمهورية يستخدمها في حال أن القانون لم يعبر عن رأي أغلبية، أو أن القانون لم يتم وفق الإجراءات المقررة دستوريا أو يتعارض و توجهات رئيس الجمهورية .

وتشمل هذه المساهمة في العملية التشريعية كما تطرقنا سابقا ، حق إصدار القانون الذي نصت عليه المادة 148 من الدستور، أو الاعتراض النسبي على إصدار القانون من خلال طلب مداولة ثانية على نص قانونية طبقا للنص المادة 149 من الدستور، أو إخطار المحكمة الدستورية حول مدى دستورية النص

طبقا للنص المادة 148 فقرة الثانية من الدستور وفي كلتا الحالتين يتوقف إصدار النص إلى حين، إذا صرحت المحكمة الدستورية، بدستورية النص في هذه الأخيرة، أو التصويت عليه بالنسبة التي اشترطها الدستور في أولى، ؟ فما مدى تأثير الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في ما يتعلق بحق الاعتراض على القوانين والاصدار على النص التشريعي؟

إجابة على الإشكالية سالفه الذكر قسمنا هذه الدراسة إلى:

المحور الأول: إصدار النص التشريعي في دستور 2020 .

المحور الثاني : التنظيم الدستوري حق الاعتراض التشريعي لرئيس

الجمهورية في دستور 2020

المحور الثالث: تأثير رئيس الجمهورية على النص التشريعي من خلال اخطار

المحكمة الدستورية.

المحور الأول: إصدار النص التشريعي في دستور 2020.

بعد التصويت والمصادقة على النص التشريعي من قبل البرلمان يرسل إحد رئيسي غرفتي البرلمان حسب الحالة النص إلى رئيس الجمهورية قصد إصداره ونشره بالجريدة الرسمية طبقا للنص المادة 148 من الدستور " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ تسلمه إياه"<sup>1</sup> ويعد الاصدار إحدى آليات التي يساهم بها رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، والاصدار هو شهادة بمقتضاها يسري نفاذ القانون عن طريق إصداره في الجريدة الرسمية، وقد عرفه العميد دوجي " بأنه ذلك العمل الذي بمقتضاه يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه من المجلسين، ومن ثم يعتبر القانون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة، وبأن الجميع أصبحوا خاضعين لأحكامه"<sup>2</sup>.

وعرفه محمد رفعت عبد الوهاب " بأنه عبارة عن شهادة ميلاد التشريع يتضمن من ناحية الأولى اعتراف بسلامة إجراءات إقرار القانون وبأنه أصبح نهائيا، كما يتضمن من ناحية ثانية أمر رئيس الجمهورية للوزراء بتنفيذه"<sup>3</sup>.

أما الدكتور عبد الغاني بسيوني فقد عرفه بأنه " عبارة عن شهادة بميلاد التشريع أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره وأنه أصبح قانونا نهائيا، كما يتضمن الأمر بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة من جانب أعضاء السلطة التنفيذية"<sup>4</sup>.

و عرفه الدكتور عبد العزيز السيد الجوهري بأنه " ذلك الإجراء الذي يقوم به رئيس الدولة لإقرار أن قانونا ما قد اكتمل وفقا للإجراءات التي نص عليها الدستور، وتكليف عمال السلطة التنفيذية بنشره وتنفيذه لكونه قد أصبح قانون من قوانين الدولة"<sup>5</sup>.

أولا: الطبيعة القانونية للإصدار

اختلف الفقه في تحديد طبيعة القانونية للإصدار بين من يراه عمل تشريعي، و بين من يراه مجرد عمل مادي أو شكلي، وبهذا انقسم الفقه إلى:

1- الاتجاه الأول: الإصدار عمل تشريعي

الإصدار عمل تشريعي وتزعم هذا الاتجاه الفقيه «دوجي» الذي اعتبر أن هو التكملة الضرورية للقانون، ويدل على رأيه بأن القانون الذي لا يصدر لا يلزم الإدارة بتنفيذه ولا المحاكم بتطبيقه ولا المواطن باحترامه، أم الأستاذ "لافريير يرى" بأن الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي للقانون قوته الإلزامية، وأن التصويت البرلماني لا يعدو أن يكون مجرد مقررات دون أن يحق للبرلمان منحها القوة الإلزامية التي ينفرد بها الجهاز التنفيذي<sup>6</sup>.

أما اتجاه الحديث فيرى في الإصدار ذلك العمل الذي يقوم بموجبه رئيس الدولة بإضفاء صفة القانون على النص، وأن الإصدار لا ينشئ قاعدة القانونية، وإنما يلاحظها، أي أن رئيس الجمهورية هو من يضيف قوة القانون على النص التشريعي، طبقا للنص المادة 4 من القانون المدني " تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية....."<sup>7</sup>.

2\_ الاتجاه الثاني: الإصدار عمل تنفيذي

الإصدار عمل تنفيذي، ويتزعم هذا الاتجاه "كاري ديملبرغ" و"اسمان" و "هريو" بحيث يرى هذا الاتجاه أن الإصدار ليس عملا تشريعيا إنما تصرف تنفيذي يقرر بموجبه رئيس الجمهورية نقل القانون إلى التنفيذ، فهذا التصرف يعتبر إعلان عن ميلاد القانون وقد تبني هذا الاتجاه الأستاذ "سليمان طماوي" الذي يرى أن الإصدار عمل تنفيذي لاحق عن العملية التشريعية ويعتبر شهادة من الرئيس على أن القانون قد تتم وفق الإجراءات مقررة دستوريا<sup>8</sup>.

ويذهب "عبد الله بوقفة" إلى نفس الاتجاه أي يرى أن الإصدار هو نشر للقانون وإعلام الجمهور به، فهو مجرد عملية مادية، وعليه فإن الإصدار لا ينشئ القاعدة القانونية إنما يلاحظها، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري والإلما قيد رئيس الجمهورية بآجال الإصدار إعمالا بنص المادة 148 من الدستور حيث أن المشرع في الفقرة الثانية قد أورد حكما بإيقاف الأجال في حالة طلب قراءة ثانية وهو ما يعبر ضمنا عن إرادة المشرع بأن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار القانون، أو في حالة إرسال النص للحكمة الدستورية للمعرفة مدى مطابقته للدستور، لهذا نجد عبارة المعتمدة في الجريدة الرسمية " إن رئيس الجمهوري (بعد التأشيرات المطلوبة) ..... يصدر القانون الاتي نصه" وعليه حسب اعتقادنا الاصدار هو عمل تنفيذي نابع عن إلزام بتنفيذ الإرادة البرلمانية المستمدة من الدستور، وما يدعم رأينا هو العبارة الواردة في المادة 149 من الدستور " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه....." وقد استخدم المؤسس الدستوري عبارة قانون بمعنى النص قد اكتمل وأن الاصدار لا يعد إلا وسيلة للعلم بالقانون، وتطبيقه من قبل السلطات والتزام به من طرف الافراد.

### 3- اتجاه الثالث الاصدار ذو طبيعة خاصة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الإصدار ليس بعمل مكمل للقانون ولا منفذ له، وإنما هو عمل من نوع خاص يتم بموجبه وضع القانون موضع التنفيذ، مبرر ذلك أن رئيس الجمهورية لا يضيف شيئا على مشروعية القانون وسلامة الإجراءات التي اتبعت في إعدادة، ولا يعد أمر بتنفيذه.

وما يمكن قوله في الأخير حول هذه الاتجاهات الفقهية أنه يصعب ترجيح أحد هذه الاتجاهات .

### ثانيا: تميز الإصدار عن النشر القانون

بعد أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون فإنه يقوم بعد ذلك بإجراء آخر، ألا وهو إرسال نص القانون لنشره في الجريدة الرسمية للدولة حتى يعلم به جمهور الأفراد والهيئات ويلتزمون بأحكامه، إن كان المؤسس الدستوري في مختلف الدساتير المتعاقبة لم ينص صراحة على اختصاص الرئيس بالنشر القوانين في الجريدة الرسمية إنما من اختصاصات الامانة العامة للحكومة ، وقد انقسم الفقه في هذا الجانب إلى

اتجاهان، يرى أول أن النشر يأتي من الناحية الزمنية بعد الإصدار ويترتب عليه، وبالتالي لا يمكن التمييز بينهما وقد انتشر هذا الاتجاه في ألمانيا بين أغلبية الفقه هناك وعلى رأسهم الفقيه "جي ماير"، معبرين عن الإصدار ما هو إلا إجراء من الإجراءات المساهمة في نشر القانون ليعلم به الجمهور.

في حين يرى الفقيه "مليج" أن الإصدار إجراء قانوني خاص فهو لا يتضمن فقط وضع توقيع رئيس الجمهورية على نص القانون، وإنما يتضمن إشهادا يترتب عليه آثار خاصة<sup>9</sup> ويدخل في الوظيفة التنفيذية، في حين أن النشر ليس بإجراء قانوني وإنما هو مجرد واقعة مادية تتمثل في نشر القانون في الجريدة الرسمية للدولة، أما الدكتور محسن خليل بأنه "مجرد عملية مادية يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون في تاريخ محدد، أي إبلاغ الكافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم" وعليه هناك فرق بين النشر والإصدار فالنشر هو عمل إداري محض يتضمن إعلام الجمهور وهو من اختصاص الامانة العامة للحكومة التي تولى نشر النصوص التشريعية والتنظيمية و المراسيم الفردية وإلى آخره..... بالجريدة الرسمية طبقا لما ورد في المادة في المادة 4 من الامر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب لقانون رقم 07-05 تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة....." في حين الإصدار يدخل ضمن إجراءات العلم بالقانون نصت عليه أحكام الدستور من اختصاص رئيس الجمهورية، ولا يدخل ضمن العمل التشريعي.

#### المحور الثاني: التنظيم الدستوري للاعتراض التشريعي لرئيس الجمهورية

##### في دستور 1996 المعدل

يعد الاعتراض على نص تشريعي وافق عليه البرلمان إحدى الوسائل التقليدية المعقودة للرئيس الدولة، ويأخذ عدة أشكال منها: الاعتراض المطلق: أي إحجام الرئيس عن إصدار النص، وهو الاعتراض الذي لا يمكن للبرلمان التغلب عليه، حتى لو أعاد التصويت على مشروع أو اقتراح القانون المعارض عليه<sup>10</sup>، الاعتراض النسبي: ويتميز هذا النوع من الاعتراض بالمرونة، إذ يجوز لرئيس الدولة الاعتراض على القانون وإعادته للبرلمان، وبإمكان هذا الأخير أن يتغلب على اعتراض رئيس الدولة إذا اقر المشروع بأغلبية معينة يحددها الدستور، وهذا الحق محدد بمدة زمنية معينة وفي حال انتهائها يسقط

حقه في الاعتراض<sup>11</sup>، وهو متبناه المؤسس الدستوري الجزائري عن طريق منح رئيس الجمهورية حق طلب قراءة ثانية.

-أولا: حق رئيس الجمهورية في طلب بالقراءة الثانية

مصدر هذا أي حق رئيس الجمهورية في طلب بالقراءة الثانية المادة 148 من دستور 2020 ويندرج ضمن الاعتراض النسبي على القانون، من خلال طلب قراءة ثانية في قانون تم المصادقة عليه، أي حق في طلب إجراء مداولة ثانية على نص تم إقراره من قبل البرلمان، وقد ألزم الدستور رئيس الجمهورية باعتراض على النص خلال 30 يوما من تاريخ إقراره، ومفاد ذلك أن المقصود بهذه العبارة أن الاعتراض يتم قبل إرسال النص إلى الأمانة العامة للحكومة للنشر طبقا للنص المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ويستلزم هذا النوع من الاعتراض للتغلب عليه أغلبية موصوفة قد حددها الدستور بـ 3/2 عن النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة وفي حال عدم المصادقة يصبح النص لاغيا، ويعبر الاعتراض بهذا الشكل بأنه إجراء بموجبه يلفت رئيس الجمهورية نظر البرلمان إلى ما جاء في نص تشريعي من مخالفات للدستور أو للقوانين السارية أو تضمينه مواد يصعب تطبيقها عمليا فهو اعتراض بسيط ذو طابع توقيفي مؤقت لا ينال من السلطة التشريعية، بحيث يمكن التغلب على الاعتراض الرئاسي إن حاز عن النصاب المطلوب وبالتالي يصدر وينشر النص في الجريدة الرسمية كما وافق عليه البرلمان المرة الأولى.

- مفهوم طلب القراءة الثانية

بأنه طلب موجه لبرلمان يتضمن نظر البرلمان مرة أخرى حول قانون وافق عليه، حيث يطلب منه رئيس الدولة إعادة قراءته مرة ثانية قصد إدخال تعديلات عليه أو تأكيد وجهة نظرا البرلمانين بالإبقاء على النص دون تغيير، لكن بشرط أن يكون ذلك التأكد بحصول النص على أكثر من الأغلبية العادية كثنائي أصوات النواب وهو التوجه الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري.

ثانيا- شروط ممارسة طلب القراءة الثانية.

لا يمارس رئيس الجمهورية اختصاصه في طلب إجراء قراءة ثانية لقانون وافق عليه البرلمان دون شروط فطبيعة هذا الاختصاص وتأثيره على السلطة التشريعية من

خلال توقيفه لصدور القوانين التي تضعها، تستدعي توافر مجموعة من الشروط لممارسة هذا الاختصاص وتمثل أساسا في:

### 1. تسبب طلب إجراء القراءة الثانية

يقصد بشرط التسبب، أن يقوم رئيس الجمهورية بإرجاع النص التشريعي مرفقا برسالة يشرح فيها للمجلس الشعبي الوطني أسباب رفضه إصدار هذا النص. والأسباب التي تتيح للرئيس الاعتراض، هي إما لمخالفة النص التشريعي للدستور أو القوانين السارية المفعول أو لتضمنه مواد يصعب تطبيقها عمليا، وإما أن هذا النص التشريعي لا يتماشى مع سياسة الحكومة، وهو أمر الذي نرجح أن المؤسس الدستوري قد استعمله كمبرر لنص عن هذه التقنية.

وللنواب الحرية في تقدير مدى صحة الأسباب المذكورة من قبل الرئيس في طلب إجراء مداولة ثانية أو قراءة ثانية حسب المؤسس الدستوري، فإذا ظهر لهم عدم صحة الأسباب المذكورة في الطلب، فلهم أن يرفضوا تعديل القانون بإبقائه على صورته الأولى وذلك بإقرارهم بأغلبية ثلثي الأعضاء. أما إذا رأوا أن الأسباب التي ذكرها الرئيس وجيهة وصحيحة فلهم أن يعدلوا القانون وفق مبتغى الرئيس بتصحيحهم الأخطاء التي ارتكبت في إعداد القانون في المرة الأولى<sup>12</sup>، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى سهولة تنفيذ القوانين في الدولة لخلوها من العيوب.

### 2. تقديم الطلب خلال المدة المحددة دستوريا

حدد المؤسس الدستوري الجزائري، مدة تقديم طلب إجراء مداولة ثانية أو قراءة ثانية حسب نص المادة 148 من الدستور "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لإقراره" وتعود الغاية من وراء تحديد مدة لتقديم طلب إجراء مداولة ثانية، منع السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من التحكم في النصوص التشريعية التي وافق عليها البرلمان فهذه المدة تلزم الرئيس أما بأن يصدر خلالها النص أو يعترض عليه، وليس له حق ممارسة هذا الاختصاص بعد انقضاء هذه المدة، وبالتالي يسقط حق في ممارسة هذا الاختصاص، وهذا بهدف ضمان عدم عرقلة هذا الاختصاص للغاية التي سن من أجلها القانون<sup>13</sup>.

وعليه تقيد المؤسس الدستوري لحق طلب قراءة ثانية لما فيها من خطورة على العمل التشريعي هو ضمانه للممارسة للاختصاص التشريعي وحفظه من جهة، ومن جهة أخرى عدم إطلاق يد رئيس الجمهورية، و أيضا كآلية يضمن من خلالها المؤسس الدستوري عدم إصدار نصوص تشريعية تمس بالدستور رئيس الجمهورية حامي الدستور حسب المادة 84 فقرة 2 "يحمي الدستور ويسهر على احترامه".

المحور الثالث: إخطار المحكمة الدستورية كآلية لاعتراض على القانون تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تحمي مبدأ الشرعية من خلال فرض احترام السلطات العامة في الدولة للدستور طبقا لنص المادة 185 منه، لما يتضمنه هذا الأخير من مبادئ دستورية تتعلق بتنظيم السلطات، وإحداث التوازن فيما بينها، أو من خلال ما يتضمنه من أحكام تكفل حماية لحرية وحقوق الأفراد، وإن افترضنا أنه يجوز للبرلمان أن يتعسف في استعمال سلطته، ومن ثم يصدر قانونا مخالفا للدستور حتى ولو طلب منه قراءة ثانية، يفترض أن رئيس الجمهورية قد يوقف صدور النص التشريعي باستخدام حقه في إخطار المحكمة الدستورية بنص تشريعي تم المصادقة عليه في البرلمان وتعد من بين آليات الاعتراض النسبي على القانون من رئيس الجمهورية، عندما لا يوافق القانون توجهات الرئيس أو يعرقل تنفيذ برنامجه، فقد يستخدم هذا الحق لتعطيل صدور القانون خاصة أن نصف أربعة من أعضاء المحكمة الدستورية ومن بينهم الرئيس معينون من قبله فهل يمكن للإخطار أن يشكل اعتراض عن القانون ويمكن أن يعرقل صدوره .

أولا -تنظيم حق رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية.

يعد رئيس الجمهورية أهم السلطات المكلفة بتحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين في الجزائر، فهو يملك إخطار المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة و رقابة الدستورية وبهذا المفهوم هو صاحب الاختصاص العام، ومن جهة صاحب الاختصاص الحصري في بعض النصوص التشريعية، باعتباره حامي الدستور بناء على نص المادة 84 من دستور 2020 "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة..... وهو حامي الدستور ويسهر على احترام أحكامه"

والإخطار هو الإجراء الذي بموجبه يمكن للمحكمة الدستورية مباشرة مهامها الرقابية، لذلك يمكن وصفه بإجراء المعطل أو القيد على تحريك الرقابة الدستورية ،

وكما تطرقنا سابقا يملك رئيس الجمهورية الاختصاص العام بإخطار المحكمة الدستورية، و عليه تتحرك المحكمة الدستورية بصفتها حارسا للدستور والساهر على ضمان احترامه وحمايته من أي خرق أو تجاوز من قبل السلطة التشريعية.

ويتربت كالأثر الفوري للإخطار وقف مؤقت للإصدار القانون وقطع سريان الأجل لبعض الوقت، فإن صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته يتحول إلى وقف نهائي، أما إن قررت لمحكمة الدستورية إرجاع القانون إلى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يعد وقف مؤقت طبقا للنص المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية<sup>14</sup>، لم يقر الدستور أو القانون إعادة النص و عرضه عليها بعد تعديله وقبل إصداره في مجال الرقابة الجوازية، و دون أن يحدد أيضا نسبة معينة للتصويت على النص، أيضا في تحديد المؤسس الدستوري لأجل في المادة 194 من الدستور يوحى بأن الأجل قد تمدد فاستخدام عبارة "في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار" أي يمكن تمديد الأجل دون أن يلزم أو يرتب المؤسس الدستوري على المحكمة الدستورية أي أثر، أي لم يحد أي أثر لانقضاء الأجل الفصل وبتالي انقضاء الإخطار، وهي مدة كافية لتعطيل صدور النص و خاصة إذا صادف الأمر انتهاء العهدة البرلمانية ، وأما إذا أكد قرارا المحكمة الدستورية دستورية النص، فإن الإصدار يصبح واجبا، دون أن يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية وهنا في حال عدم الإصدار نكون أمام الأمر يتعلق باعتبارات سياسية.

ثانيا - كيفيات مساهمة المحكمة الدستورية في الاعتراض على القانون

تضطلع المحكمة الدستورية بعملية الرقابة على دستورية القوانين، وتبعاً لذلك تملك مطلق الصلاحية في إلغاء القانون إذا رأت عدم دستوريته أو عدم تطابقه مع أحكام الدستور، أو تعديله وفق ما يتلاءم مع الدستور وفق تقنيات من وضع المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا .

### 1. إلغاء القانون

تتدخل المحكمة الدستورية بشكل ملموس في مسار إعداد القواعد القانونية وتشارك في العمل التشريعي كلما أخطرت للفصل في دستورية القواعد التي تم إقرارها في القانون من قبل البرلمان أو في طريق الإعداد من قبل البرلمان من خلال إلزامية قراراتها و آرائها، لتقرر مدى توافقها مع الدستور وبالتالي تقرر إلغائها إن كانت غير موافقة

للدستور وقراراتها وآرائها مادامت أسباب ومبررات القرار أو الرأي قائمة ، لتصبح بذلك مشرعا مشاركا إلى جانب البرلمان طالما أن حجية قراراتها لا تزال قائمة ولو بشكل غير مباشر.

وتطبيقا لذلك قضى المجلس الدستوري الجزائري بعدم دستورية الحكم التشريعي المتعلق بالجنسية الاصلية للمترشح لرئاسة الجمهورية الوارد في الأمر رقم 95-21 المعدل لقانون رقم 89-13 المتضمن قانون الانتخابات، في المادة 108 منه المشترط لشرط الجنسية الأصلية لزوج المرشح لرئاسة الجمهورية، واستند المجلس الدستوري على قراره رقم 89-01 وعلى المادة 159 من دستور 1989 ساري المفعول آنذاك على " أن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ..... " وعلى رغم من أن المجلس الدستوري لم يجد من طريقة يغلي بها الشرط سوى بأن إدراج نفس الشرط ضمن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية والذي تم الفصل بعدم مطابقته للدستور فيه تجاهل لقوة قرار المجلس الدستوري ، وأسس قراره 95-01 على تثبيت قراره رقم 89-01، وأن الشرط الوارد في هذا الحكم 108 كان يستهدف منع شخصيتين من الترشح لرئاسة الجمهورية على اعتبار أن زوجيهما لا يحملان الجنسية الجزائرية الأصلية" وبذلك فرض المجلس الدستوري رأيه واحترامها.

## 2. تعديل النص القانوني وفق قرار المحكمة الدستورية

يعد هذا الدور الايجابي لمحكمة الدستورية في المساهمة في التشريع تحت ذريعة التفسير، ويتم ذلك عبر ثلاث أنماط من التحفظات، إما عن طريق التحفظات البناءة التي يجتنب فيها القاضي الدستوري لإلغاء الحكم المشوب بالقصور بالإضافة صياغة شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور، أو التفسيرات الأمرة أو التوجيهية التي ترمي إلى توجيه أوامر إلى المشرع حتى يصح النص مطابقا للدستور، أو تحديده تتجه فيها المحكمة الدستورية إلى تقييد المشرع بمعنى تفسير محدد للتشريع وهو ما سنتطرق له في:

### أ- التحفظات التحديدية:

ويعني محو الآثار الضارة التي ينتجها غموض بعض الأحكام المعيبة من دون إعلان عدم دستوريته<sup>15</sup> وهو إجراء الذي يرمي إلى حرمان الحكم التشريعي محل النزاع من بعض الآثار القانونية أو استبعاد المعاني المخالفة للمبادئ الدستورية بحيث يخلصها من آثارها السلبية<sup>16</sup>.

### ب- التحفظات البناءة

المقصود بها: وهي التي تؤدي إلى إضافة صيغة من شأنها أن تجعل النص مطابقا للدستور أو تكملة بما يعطي المعنى المقصود دستوريا للنص محل الرقابة،<sup>17</sup> كذلك هذه التحفظات يجتنب فيها القاضي الدستوري الإلغاء الاستثنائي للحكم المعيب مع تصويبه

### ت- التحفظات الأمرة أو التوجيهية

وهي التي ترمي إلى تحديد كفاءات تطبيق النص لكي يصبح مطابقا للدستور بتوجيه أوامر إلى المشرع باحترام إطار التشريع<sup>18</sup>، بهذا التعريف للتحفظات الأمرة تبين كيفية تطبيق القانون للدستور فهي بذلك أوامر تفسيرية لضمان مطابقة النص للدستور<sup>19</sup>، أو هي عبارة عن تفسيرات تحمل تحديدات و مفاهيم في شكل أوامر توجيهية، لتحتزم من سلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون<sup>20</sup>.

وتدخل المحكمة الدستورية بتقنية التحفظات التفسيرية ذو طبيعة الوقائية، تتجه إلى تحديد معنى للنص المراقب وتفرضه على المشرع، حتى لا يخرج عن الدستور، وفي هذه الحالة يظهر القاضي الدستوري بمثابة من يلحق الدروس للبرلمان في التشريع من جهة ومن جهة أخرى مساهم في عملية التشريعية

يعد الاعتراض عن طريق إخطار المحكمة الدستورية أخطر على القانون لما لها من تأثير مباشر على القانون بما تملكه المحكمة الدستورية من سلطات على النص المراقب من جهة ومن جهة أخرى إغفال المؤسس الدستوري تحديد الأجال تحديد دقيقا يجعل من فوات الأجال انقضاء الإخطار.

## خاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة تأثير المباشر لرئيس الجمهورية على القانون من خلال إصدار القانون، وحق الاعتراض على القوانين والتي تعد حقا دستوريا لرئيس الجمهورية، فالإصدار وهو العملية التي على إثرها يتم العلم بالقانون والاعتراض النسبي على القانون إما عن طريق تقديم طلب إجراء قراءة ثانية، أو إخطار المحكمة الدستورية يعد توقيف مؤقت لسريان النص التشريعي، وقد قيد المؤسس الدستوري هذا الإجراء لحفظ الاختصاص التشريعي للبرلمان من جهة، وضمان لعدم تعسف رئيس الجمهورية وإحجائه عن إصدار النصوص التشريعية إلا أن عدم ترتيب أثر على انقضاء الأجل سواء تعلق الأمر بالإصدار أو المتعلقة بتحديد حال انقضاء الإخطار المحكمة الدستورية يهد صدور النص، حتى ولو كان من جهة أخرى يهدف إلى ضمان عدم تجاوز البرلمان للحدود المرسومة له وعدم تعدي سلطة التشريعية على اختصاصات سلطة أخرى أو على الدستور، وقد توصلنا للنتائج التالية:

ث- الإصدار حق دستوري لرئيس الجمهورية، ويختلف عن النشر كون هذا الأخير يعد عمل إداري لا يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية بل هو من اختصاص الأمانة العامة للحكومة.

ج- طلب قراءة ثانية في النظام الدستوري الجزائري جاء خاليا من تسبب إلا ما تعلق بمواعيد طلب قراءة ثانية أو ما يتعلق بالنسبة المطلوبة لإصدار النص طبقا لما ورد في المادة في المادة 149 فقرة 2 ".... لا تم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة."

ح- طلب قراءة ثانية يعد اعتراض نسبي على القانون ويوقف مؤقتا النص التشريعي و يسهل التغلب عليه بحصول على الأغلبية المطلوبة.

خ- يملك رئيس الجمهورية آلية أخرى لتعطيل صدور النص القانون ونقصدها في هذا المجال القانون العادي نظرا لخضوعه لرقابة دستورية جوازية، من خلال إخطار المحكمة الدستورية.

د- يعد إخطار المحكمة الدستورية من بين أكثر الية تأثيرا على القانون من خلال ما تملكه هذه الأخيرة من وسائل لتأثير على النص من تعديل و الغاء وما ترتبه قراراتها من آثار أنية على النص وعلى اختصاص التشريعي على البرلمان في المستقبل.

ذ- عدم ترتيب أثر على انقضاء الأجل أمام المحكمة الدستورية .

- توصيات:

أ- على المؤسس الدستوري أن يرتب أثر على انقضاء الأجل الاصدار النص من قبل رئيس الجمهورية و بالتالي من ح حق إصدار النص إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ب- تحديد أجال الفصل أمام المحكمة الدستورية تحديد دقيقا و بالتالي ترتيب أثر يتعلق بانقضاء الأجل كما فعل في الفقرة الثانية من المادة 194 من الدستور.

## المراجع

- <sup>1</sup> دستور 2020 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 صادر بالجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 2020/12/30.
- <sup>2</sup> بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2008، ص 75.
- <sup>3</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأ المعارف، الإسكندرية مصر، ص 395
- <sup>4</sup> بركات أحمد، مرجع سابق، ص 75.
- <sup>5</sup> - عبد العزيز الجوهري، القانون والقرار الإداري في الفترة ما بين الإصدار والنشر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995، ص 24
- <sup>6</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2013، ص 75.
- <sup>7</sup> الامر رقم 58-75 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975.
- <sup>8</sup> أحسن ربيحي، التشريع والمؤسسة التشريعية، دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى سنة 2016، ص 141.
- <sup>9</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2013، ص 74.
- <sup>10</sup> السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري دار النشر مطبعة النصر، سنة النشر 1940، ص 332.
- <sup>11</sup> مصطفى سالم مصطفى، مجلة العلوم القانونية، المجلد 38 العدد الأول ص 81، متوفرة على الموقع الإلكتروني: <file:///C:/Users/DELL/Downloads/The+Right+of+the+Head+of+State+to+Veto+Bills+.pdf>
- <sup>12</sup> صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط 2، سنة 2015، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 204.
- <sup>13</sup> صالح بلحاج، المرجع نفسه ص 204.
- <sup>14</sup> القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الاخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51، صادرة بتاريخ 31 جويلية 2022.
- <sup>15</sup> - Yelles chaouche ol bachir, La technique de Réserves interprétions ,Op, Cit, P9
- <sup>16</sup> السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 277.
- <sup>17</sup> السعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، مرجع سابق، ص 278
- <sup>18</sup> السعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 278
- <sup>19</sup> -محمد منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ورقلة، ص 243
- <sup>20</sup> -X.Samuel, les Réserves d'interprétation Emission par le conseil constitutionnel(Français ),Exposé présente pour accueil des nouveaux de la cour de cassation au conseil constitutionnel le 26 Janvier 2007k Version électronique site du conseil constitutionnel français, <http://conseil.constitutionnel.Fr>, Consulte 25 mai 2020 , P9